وكذلك من بعدهم ان يسلموا على النبي عند حضورهم قبره
وعند ذكره وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه احدها
السلامة لك ومعك وتكون السلامة مصدرا كاللذاذ و
اللذاذة الثاني اي السلام على حفظك و رعايتك متولٍ
له وكفيل به ويكون السلام هنا اسم الله تعالى الثالث
ان السلام بمعنى المسالمة والانقياد كما قال فلا و ربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فصل علم ان الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على الجملة غير
محدد بوقت لامر الله تعالى بالصلوة عليه وحمل الائمة
والعلماء له على الوجوب واجمعوا عليه وحكى ابو جعفر
الطبري ان محمل الاية عند على الندب وادعى فيه الاجماع
ولعله فيما زاد على مرة والواجب منه الذي يسقط به
الحرج وما اثم ترك الفرض مرة كالشهادة له بالنبوة وما
عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الاسلام وشعار

اهله

اهله قال القاضي ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا
ان ذلك واجب في الجملة على الانسان و فرض عليه ان ياتي
بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابو بكر
بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا عليه ويسلموا تسليما
ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا
ينقل عنها قال القاضي ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي واجبة
في الجملة قال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك
واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فرض بالجملة بعقد الايمان لا يتعين في
الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض
عنه وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله ورسوله
عليه السلام هو في الصلوة وقالوا واما في غيرها فلا خلاف
انها غير واجبة واما في الصلوة فحكى الامام ان ابو جعفر
الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين
من علماء الامة على ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)